

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧٧) بمساحة ٢,٥ فدان

بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والملخصة نورثة المرحوم / نصيف رزق صليب وهم :

السيد / نبيل نصيف رزق صليب والستة / سناء نصيف رزق صليب

لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني وكذا إقامة نشاط تجاري بعلاوة سعرية

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولاحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالمواقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واعتمدت تلك الضوابط بيندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وورثة المرحوم/ نصيف رزق صليب وهم : السيد/ نبيل نصيف رزق صليب والستة/ سناء نصيف رزق صليب لقطعة الأرض رقم (٧ج) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى كتاب المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤٩٦٨١) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٧ بخصوص استخراج القرار الوزارى لقطعة الأرض بعالیه ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣١ ؛

وعلى كتاب المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤٩٦٨١) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٧ والمرفق به عدد (٧) لوحات بعد المراجعة والتعهدات لقطعة (٧ج) بمساحة ٢م١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر للاعتماد ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣١١٠٣) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢١ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٣٢٠٢) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التنفيذ والتوفيق والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٣
نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقييم للمشروع ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لهما قطعة الأرض بالموافقة على
استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر
وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء
الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ،
٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض
بنشاط سكنى والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا
التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات
المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وسداد
العلاوات المستحقة نظير إضافة خدمات بالمشروع وتخدمها من الخارج
طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسuir وذلك قبل استصدار تراخيص البناء
بمنطقة الخدمات ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من ورثة المرحوم/
نصيف رزق صليب وهم السيد/ نبيل نصيف رزق صليب والسيدة/ سناه نصيف رزق
صليب باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل
١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحازم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط
سكنى بمقابل عينى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية ، ووفقاً لأحكام قانون البناء
ال الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى
رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى منكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط
والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٥ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـدـرـه :

مـادـة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧ج) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م٢ (عشرة آلاف و خمسة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصة لورثة المرحوم / نصيف رزق صليب وهم السيد / نبيل نصيف رزق صليب والستة / سناء نصيف رزق صليب بنشاط سكنى بمقابل عينى و خدمات تجارية بعلاوة سعرية ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار و العقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٦ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مـادـة ٢ - يلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهما في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة .

مـادـة ٣ - يلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مـادـة ٤ - يلتزم المخصص لهما بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مـادـة ٥ - يلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦- يلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما بسداد العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط خدمات تجارية وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة وفي ضوء القواعد المتبعة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمنطقة الخدمات ، وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة نشاط تجاري كأن لم تكن .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهما بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهما بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهما بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠- يلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات .

مادة ١١- يلتزم المخصص لهما باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٢- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٧٧)

بمساحة ٢٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والملخصة لورثة المرحوم / نصيف رزق صليب وهم :

السيد / نبيل نصيف رزق صليب والستة / سناء نصيف رزق صليب

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٦

وكذلك خدمات تجارية بعلاوة سعرية

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢٠٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٣٥٣٦,٨٨ م٢ أي ما يعادل ٠,٨٤٢ فدان وتمثل نسبة (٣٣,٦٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،
بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١١٩٧ م٢ بما يعادل ٠,٢٨٥ فدان
وتمثل نسبة (١١,٤٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

١- الأرضى المخصصة للبوابات وغرف الأمان F.P بمساحة ٢٩ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠٠٠٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للاستعمال الخدمى (تجارى) بمساحة ٢١٢٥١ م٢
أى ما يعادل ٠,٢٩٨ فدان وتمثل نسبة (١١,٩١٪) إجمالي مساحة أرض المشروع
بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ٣٦٩ م٢ .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٨٠٠ م٢ أي ما يعادل ٠,٦٦٧ فدان وتمثل نسبة (٢٦,٦٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

- ٤- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٢٨٥,٣٠ م٢ أى ما يعادل ٣٠٦ فدان وتمثل نسبة (١٢,٢٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١٦١٧,٨٢ م٢ أى ما يعادل ٣٨٥ فدان وتمثل نسبة (١٥,٤١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٣٥٣٦,٨٨ م٢ أى ما يعادل ٨٤٢ فدان وتمثل نسبة (٣٣,٦٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١١٩٧ م٢ بما يعادل ٠,٢٨٥ فدان وتمثل نسبة (١١,٤٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأرضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضى F.P	مساحة الدور	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٦٣,٤١	١٠٠,٠٠	٦٢٧,٥٢	٦٢٧,٥٢	فيلات منفصلة	١	يدروم + أرضي + أول + غرف سطح
٢	٣٩٤,٤٦	١٣٠,٠٠	٦٣٢,٩٦	٦٣٢,٩٦	فيلات منفصلة	١	
٣	٤٢١,٤٩	١٣٠,٠٠	٦٣٠,٨٤	٦٣٠,٨٤	فيلات منفصلة	١	
٤	٣٥٩,٤٢	١٣٠,٠٠	٦٣٦,١٧	٦٣٦,١٧	فيلات منفصلة	١	
٥	٦٨٦,٩٤	٢١٨,٥٠	٦٣١,٨١	٦٣١,٨١	فيلات شبه متصلة	٢	
٦	٦٢١,٢٢	٢١٨,٥٠	٦٣٥,١٧	٦٣٥,١٧	فيلات شبه متصلة	٢	
٧	٦٨٩,٩٤	٢٧٠,٠٠	٦٣٩,١٣	٦٣٩,١٣	فيلات شبه متصلة	٢	
الاجمالي	٣٥٣٦,٨٨	١١٩٧,٠٠	٦٣٣,٨٤	٦٣٣,٨٤		١١	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .

- (ب) لا تتعدي المساحة المبنية بالدور الأرضى (F.P) داخل قطعة الأرض على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة و (٤٥٪) للنموذج السكنى وبما لا يتجاوز فى إجمالي (١٥٪) من إجمالي المشروع .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول + غرف سطح) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة للمنطقة .
- (د) يسمح بإقامة مراافق خدمات دور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً لل المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (ه) ألا تزيد طول блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م و تكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى وفي حالة واجهة القطعة أقل من ٢٠ م ممكن أن يصل الردود الجانبي إلى ٢,٥ م .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات لانتظار سيارات - مخازن لخدمة المبنى) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (حد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م^٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪).

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ١٩ شخصاً / فدان .

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

الأراضي المخصصة للاستعمال الخدمي (تجاري) بمساحة ١٢٥١م^٢ أي ما يعادل ٠,٢٩٨ فدان وتمثل نسبة (١١,٩١٪) إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٣٦٩م^٢ بما يعادل ٠,٠٨٨ فدان وتمثل نسبة (٣,٥١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

الردد	الارتفاع	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضي F.P	مساحة القطعة ٢م	النشاط
٦م من كل الجهات	يدروم + أرضي + أول + غرف السطح وبما لا يتعارض مع قيود القوات المسلحة	٢٩,٥٠	٣٦٩,٠٠	١٢٥١,٠٠	تجاري

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :


النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع	المساحة المبنية بالمتراربع	البيان
% ١١,٤٠	١١٩٧,٠٠	الإسكان F.P
% ٣,٥١	٣٦٩,٠٠	التجاري
% ٠,٠٩	٩,٠٠	البوابات وغرف الأمان F.P
% ١٥	١٥٧٥,٠٠	الإجمالي

وكيلًا عن المالك
م/ رامى طه أمين عيسى

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول + غرف السطح) ويسمح بإقامة دور البروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البروم ويستخدم بالأشطحة المصرح بها للبرومات (مواقف لانتظار سيارات - مخازن لخدمة المبني) .
- ٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى ورثة المرحوم/ نصيف رزق صليب وهم السيد/ نبيل نصيف رزق صليب والستة/ سناه نصيف رزق صليب ، على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ الbridors والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٨، ٧، ٦) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منهم والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩
- طرف ثانٍ
وكيلًا عن المالك
م/ رامي طه أمين عيسى
- طرف أول
(مضاء)



میری ملک احمد